قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

رقم (7) لسنة (2018م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الثلاثاء 19ربيع الأول 1440 هجرية، الموافق 2018/11/27 ميلادية.

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد محمد العرشي — رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أميـن معروف علي الجنـد — = = =
3. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — = = =

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من شركة ريلايبل ستار لخدمات الأمن والحراسة

ضـد

شركة يمن موبايل في المناقصة رقم (2017/11) الخاصة بتقديم خدمات عمالة مساعدة (المجموعة الثانية + المجموعة الثالثة).

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد شركة يمن موبايل تضمنت انه تم اختارها بقرار الإرساء بعد مضي ثلاثة و ثلاثين يوما من انتهاء مدة صلاحية العطاء و مضي يوما واحدا من انتهاء مدة سريان ضمان العطاء في المجموعه الثانية الخاصة بتقديم خدمات مساعده متنوعه على شركة سن رايز بمبلغ وقدره (42,631,920 ريال) وارساء المجموعة الثالثة على شركة جروب فور اس يمن المحدودة بمبلغ (11,633,020 ريال) وهذا مخالف لنص الماده رقم (41) من قانون المناقصات والماده رقم (166) من اللائحة التنفيذية والتي تنص على وجوب الانتهاء من عملية التحليل والبت في العطاءات واصدار قرار الارساء قبل انتهاء فتره صلاحية سريان العطاء . ولهذا فان قرار اللجنة بالارساء يعد باطلا لمخالفة احكام المواد السابقة. كما انه تم اضافة مبالغ مالية من قبل لجنة المناقصات للعطاءات التي تم الارساء عليها و لا يعلم كيف تم اضافة تلك المبالغ الزائده و الجدول أدناه يوضح هذه العملية.

	العطاء المرسى عليه	المناقصة	عند فتح المظاريف	عند الإرساء
1	شركة سن رايز	المجموعة الثانية (تقديم خدمات مساعده متنوعه)	39,474,000 ريال	42,631,920 ريال
2	شركة جروب فور إس يمن المحدودة	المجموعة الثالثة (تقديم خدمات الحراسة الأمنية)	10,771,380 ريال	11,633,020 ريال

وقد طلبت الشاكية في آخر شكواها التالي:
الغاء القرار الصادر من الجهة لعدم مشروعيته
محاسبة من اصدروا ذلك القرار والذين لم يلتزموا باجراءات المناقصات بالشكل السليم.
اعادة اعلان المناقصة مره اخرى.
تعويضها على مشاركتها للدخول في المناقصة.

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة إلى الجهة المشكو بها برقم (41) و تاريخ 2018/2/5م إلى المدير العام التنفيذي لشركة يمن موبايل تضمنت طلب الرد على الشكوى خلال سبعة ايام عمل من تاريخ استلام مذكرة الهيئة، وبناء عليه قامت الجهة بالرد بالمذكرة رقم (465) و تاريخ 2018/2/10 م التي وصلت إلى الهيئة بتاريخ 2018/2/18 والتي تضمنت ان اجراءات التحليل و التقييم تمت بشكل سليم وفقا للشروط والالتزامات المحددة مسبقا في وثيقة الشراء و بما يضمن الشفافية و العدالة بين جميع المتقدمين. كما انه تم الرد على الشكوى خلال الفترة القانونية مع العلم ان المذكور هو من يقوم حاليا بتقديم خدمات العمالة المساعدة للشركة وهذا ما يفسر تقديمه لأكثر من شكوى إلى الشركة و إلى الهيئة العليا. مرفق لكم رد الجهة على مذكرة الشاكية و التي تضمنت اسباب استبعاد عرضها والتي كانت كما يلي :

1. العرض المقدم من قبل الشاكية غير مؤهل فنيا بحسب الشروط و محددات و معايير التقييم التي حددتها وثيقة المناقصة التي حددت مرحلتين للتقييم المرحلة الاولى للتقييم الفني ووضعت لها 60 نقطة و اشترطت الوثيقة حصول المتقدم على 40 نقطة كحد ادنى للانتقال إلى مرحلة التقييم المالي و قد حصلت الشاكية على 13.8 نقطة أي بنقص 46.13 نقطة من اجمالي النقاط و لم تتمكن الشاكية من تجاوز مرحلة التقييم الفني نظرا لعدم تقديمها لاي عقود و خبرات للاعوام المطلوبة بحسب الوثيقة.
2. لم يتم الرد من قبل الشاكية على الاستفسارات المطلوبة و التي تعتبر اساسية بحسب شروط وثيقة المناقصة و مبررا للاستبعاد و التي من اهمها :
   - عدم موافاة الجهة بحركة الحساب الجاري لدى البنك.
   - عدم تحديد ما إذا كان مقر العمل ملك أو إيجار.
   - عدم موافاة بعض البطائق القانونية المطلوبة سارية المفعول (السجل التجاري – البطاقة التأمينية)
3. فيما يتعلق بالسعر فإن عرض الشاكية ليس اقل الأسعار و الوثيقة لم تحدد السعر كمعيار وحيد للمفاضلة بين المتقدمين و الجدول التالي يوضح ذلك :
   - المجموعه الثانية (تقديم خدمات مساعده متنوعة):

	العطاء المرسى عليه	عند فتح المظاريف	فارق السعر	عند الإرساء
1	شركة سن رايز	39,474,000 ريال	لم يتضمن العرض ضريبة المبيعات 5٪ و ضريبة الارباح 3٪ و بالتالي تم اضافة 8٪ نسبة الضرائب	42,631,920 ريال
2	الشاكية	49,161,960		

- المجموعة الثالثة (تقديم خدمات الحراسة الأمنية):

	العطاء المرسى عليه	عند فتح المظاريف	فارق السعر	عند الإرساء
1	شركة جروب فور إس يمن المحدودة	10,771,380 ريال	لم يتضمن العرض ضريبة المبيعات 5٪ و ضريبة الارباح 3٪ و بالتالي تم اضافة 8٪ نسبة الضرائب	11,633,020 ريال
2	الشاكية	13,771,260		

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي، ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره إلى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الآتي:

❖ **ملاحظات المكتب الفني**

أ- الملاحظات على الشاكية :

- تقدمت الشاكية بعرضها يعد إقرارا منها بالقبول بألية تحليل العطاءات الواردة في الوثيقة.
- عطاء الشاكية ليس اقل الأسعار بموجب محضر فتح المظاريف.
- الشاكية هي من تقوم بتقديم خدمات العمالة المساعدة و الحراسة الأمنية الحالية في شركة يمن موبايل.
- بالنسبة لعدم تجاوبها مع الاستفسارات فقد أفادت الشاكية بانها تلقت الاستفسارات عن طريق الإيميل الإلكتروني باسم شخص لا تعرف هويته و ليس الإيميل الرسمي لشركة يمن موبايل.

ب- الملاحظات على الجهة :

- لوحظ قيام لجنة التحليل بالجهة باستخدام النقاط والأوزان في عملية التقييم حيث أعطت درجة لتقييم العرض الفني (40،60) درجة لتقييم العرض المالي في حين أن التقييم بالنقاط لم يعد معمولا به بعد إصدار الأدلة الإرشادية الجديدة إلا في مناقصات الخدمات الاستشارية فقط وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات رقم 23 لسنة 2007م ولائحته التنفيذية
- لوحظ قيام الجهة بترسيه المناقصة على المقاول الحاصل على مجموع اعلى الدرجات الفنية والمالية وليس على اقل الأسعار وذلك وفقا للتعليمات الواردة في الوثيقة.
- لم تقم الجهة بطلب الاستفسارات و الإيضاحات خطيا بل باستخدام البريد الإلكتروني.
- تأخرت الجهة بإخطار مقدمي العطاءات لفترة ما يقارب عشرون يوما من صدور قرار لجنة المناقصات بالإرساء بالمخالفة لنص المادة رقم (192) الفقرة (د) و التي تنص على ان يتم إخطار المتقدمين بقرار الإرساء خلال مدة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ اليوم التالي لصدور قرار الإرساء.
- بحسب إفادة الجهة فقد تم تمديد صلاحية الضمانات للعروض المرسى عليها.

❖ **رأي المكتب الفني :-**

خلص المكتب الفني في نهاية تقريره إلى الرأي برفض الشكوى و التوجيه للجهة باستكمال الإجراءات بحسب القانون و اللائحة مع توجيه الجهة بتلافي الملاحظات الواردة في التقرير مستقبلا .

رابعا: نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، اتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث ان الشاكية لم تحصل في التقييم المالي والفني على الدرجات التي تؤهلها للفوز بالمناقصة وفقا لما هو محدد في وثيقة المناقصة، وبما انه قد تم إرساء المناقصة على الشركات الحاصلة على أعلى الدرجات في التقييم المالي والفني، وبما ان التقييم بالدرجات لم يعد معمولا به بعد صدور الأدلة الإرشادية إلا في مناقصات الخدمات الاستشارية، فإن ذلك يستلزم رفض الشكوى والتأكيد على الجهة بعدم إجراء التقييم للعطاءات بالنقاط مستقبلا لمخالفته للقانون.

ولذلك،

واستنادا إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

- رفض الشكوى ومخاطبة الجهة باستكمال الإجراءات مع التأكيد عليها بعدم التقييم بالنقاط مستقبلا لمخالفة ذلك للقانون.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 19ربيع الأول 1440 هجرية، الموافق 2018/11/27 ميلادية.

القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور/ ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات